

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 374 @ كهن ، إلا بنات العمات وبنات الخالات ، وبنات من نكهن الآباء والأبناء ، فإنهن محللات . .

ش : قد تقدم هذا كله فيما تقدم ، وإن كان الأولى تأخيره إلى هنا ، إلا بنات من نكهن الآباء والأبناء ، لدخولهن في عموم : 19 ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم }) وأمهاتهن إنما حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ، وبناتهن لسن بحلائل ، وبهذا فارقت ابنة الربيبة ، إذ ابنة الربيبة ربيبة ، وابنة الحليلة ليست حليلة ، وإِ أعلم . .
قال : وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها . .

ش : هذا مستأنف ، لا معطوف على ما تقدم ، وإلا يلزم أن أم الربيبة محرمة ، أي وكذلك تحل بنات الزوجة التي لم يدخل بها ، وقد تقدم ذلك ، وإِ أعلم . .
قال : ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة . .

ش : ووطء الحرام ما يحرم وطء الحلال والشبهة ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة . .
2511 لما روي عن النبي أنه قال : (لا ينظر إِ إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) رواه ابن أبي شيبة مرسلًا ، لكن في روايته الحجاج بن أرطأة . .
2512 وروى بإسناد صحيح عن عمران بن حصين أنه قال : إذا وطئ الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته . وأيضاً قوله سبحانه : 19 ({ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء }) ومن وطئ فقد نكح ، إذ النكاح حقيقة في الوطء ، بدليل قول الشعر . .
ومن أيم قد أنكحتها رماحنا .

وأخرى على عم وخال تلهف .

وقال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ، وعن المبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشيئين ، قال الشاعر . .
أيها المنكح الثريا سهيلا .

عمرك إِ كيف يجتمعان .

والجمع يحصل حقيقة بالوطء دون العقد ، ولو قيل : إنه حقيقة فيهما أو في العقد

فالقريئة دلت على أن المراد الوطاء ، وهو قوله سبحانه : 19 ({ إنه كان فاحشة ومقتا
وساء سيلا {) ومثل هذا التعليل لا يستعمل في العقد ، وأورد على هذا قوله سبحانه : 19 ({
هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا {) فامتن سبحانه بالصهر ، ولا يمتن
بالزنا . . .

2513 وبما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال :